جـامعة محـمد خيضـر – بسكرة –
ة العلـوم الاقتصـادية و التجـارية وعلـوم التس
قسـم العلوم الاقتصادية

محاضرات في جباية المؤسسة

اعداد : د. حسيني ابتسام

موجهة لطبة سنة ثالثة ليسانس، تخصص إدارة اعمال

السنة الجامعية: 2023-2024

المحاضرة الثانية
أساسيات حول الضريبة

1. تعريف الضريبة
2. الضريبة و المصطلحات المشابهة لها
3. خصائص الضريبة
4. المبادئ العامة للضريبة
5. أهداف الضريبة

تمهيد:

تعتبر الضرائب من أقدم وأهم مصادر الإيرادات في أي نظام اقتصادي، حيث تطور مفهومها تبعا لتطور الفكر المالي، وانتقال دور الدولة من الوظيفة الحارسة إلى المتدخلة، وللضريبة جانب فني يحدد كافة الأوضاع والإجراءات المتعلقة بفرض الضريبة وتحصيلها في ضوء الضوابط الاقتصادية الواجب مراعاتها، مع الأخذ بعين الاعتبار التوفيق بين مصلحة الدولة ومصلحة الأفراد وتحقيق الأهداف التي فرضت من أجلها الضريبة

تعريف الضريبة :

عرف محرزي الضريبة بأنها مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة، بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية، ويكون منجز لفائدة الدولة وجماعاتها الإقليمية المحلية.

كما تعرف" اقتطاع نقدي، ذو سلطة، نهائي دون مقابل منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (الجماعات المحلية والخزينة العامة) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية .

وهي أيضا تأدية مالية أو اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العمومية جبرا على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وفقا لقدراتهم التكليفية، بطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية نفقات الدولة وتحقيق النفع العام، ويعتبر تحديد الضريبة وحساب نسبها وطرق تحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية.

كما تعرف من الجانب القانوني بوصفها "وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكليفية."

من خلال التعاريف السابقة، نخلص إلى أن الضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي إجباري ونهائي دون مقابل، يتم وفقا لقواعد قانونية، تقتطعه الدولة أو إحدى هيئاتها العمومية مباشرة من أموال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، حسب المقدرة التكليفية لهم ومن أجل تغطية الحاجات العامة للمجتمع.

ثانيا: الضريبة والمصطلحات المشابهة:

يتم تمييز الضريبة عن غيرها من الاقتطاعات الأخرى باستخدام ثلاثة معايير مجتمعة و/أو منفردة:

- الطابع الإجباري،
- مدى وجود المقابل المباشر،
- طبيعة الهيئة المستفيدة من الاقتطاع.

1.الجباية

هي مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة، والتي تضم الضرائب والرسوم، الإتاوات، والمساهمات الاجتماعية. إذا فهي تشمل كل أنواع الضرائب، الرسوم، وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى.

2. الرسم

الرسم عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا للدولة أو إلى إحدى مؤسساتها العمومية، مقابل نفع خاص يحصل عليه من جانب الدولة أو أحد الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من خلال تنظيم العلاقة بين المرافق العامة والأفراد، فيما يتعلق بأداء النشاط أو الخدمة.

إذا فالرسم هو مبلغ نقدي إلزامي نهائي، محدد سلفا يدفع لقاء نفع أو خدمة خاصة قد تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية كالفصل في المنازعات، رسوم قضائية، أو توثيق العقود وإشهارها، رسوم التوثيق والإشهار، أو امتيازا خاصا يمنح للشخص كالحصول على رخصة سياقة أو جواز سفر.

أوجه الشبه و الاختلاف بين الرسم و الضريبة

اوجه الشبه	اوجه الاختلاف	
مبلغ نقدي	الرسم	الضريبة
الزامية الدفع	مقابل خدمة	بدون مقابل
الصفة النهائية	المبلغ محدد مسبقا	حسب المقدرة التكليفية
يحددهما القانون	تغطية الخدمة	تحقيق اغراض اقتصادية واجتماعية ...
مصدر تمويلي للنفقات العامة	دور الدولة لتقديم الخدمات	أهميتها كمورد مالي للدولة

3. الاتاوة

تعبر الإتاوة أو مكافأة الخدمة المؤداة عن المبلغ النقدي المدفوع من المستخدم أو المستفيد من خدمة عمومية أو منشأة عمومية محددة، وعليه يكون دفع الإتاوة من الأشخاص المستفيدين من الخدمة أو المنشأة الموضوعة تحت تصرفهم.

ويتم تخصيص حصيلة الإتاوة لتعويض الجهة المقدمة للخدمة، ولا يمكن توجيهها لتغطية أعباء هيئات أخرى خارج المنشأة، ويظهر ذلك جليا في إتاوة استخدام الطريق السيار، فعائدها هو حكر على الهيئة المكلفة بتسيير وإدارة الطرق السيارة.

4. الرسم شبه الجبائي

هو مجموع المساهمات والاقتطاعات التي تقوم بها هيئات أخرى تابعة للدولة من غير إدارة الضرائب، هذه المساهمات منصوص عليها قانونا وتحصل لصالح هذه الهيئات والمؤسسات مثل اقتطاعات الضمان الاجتماعي، الرسوم الخاصة بالنشاطات الملوثة للبيئة...إلخ.

5. الغرامة

الغرامة هي مبلغ من المال تقره الدولة على أي شخص يخالف القانون مثل مخالفة بناء أو مخالفة قواعد المرور، فالغرامة ضريبة لمن يخطئ.

ثالثا: خصائص الضريبة:

1. الضريبة تدفع نقدا
2. الضريبة تدفع جبرا
3. الضريبة تدفع بصفة نهائية
4. الضريبة تدفع بلا مقابل
5. الضريبة فريضة حكومية
6. الضريبة ذات أهداف مالية واقتصادية واجتماعية
7. الضريبة محددة ومفروضة بقوانين
8. الضريبة تدفع بصورة دورية
9. تفرض الضريبة على المكلفين

رابعا: المبادئ العامة للضريبة :

يقصد بالمبادئ العامة التي تحكم الضريبة، تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة، ويعتبر الاقتصادي " آدم سميث " أول من صاغ مجموعة متماسكة من القواعد الضريبية في كتابه الشهير" ثروة الأمم" سنة 1776، وكان يقصد من وضع هذه القواعد تحقيق التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح الخزينة العامة والتوفيق بين المصلحتين وتتلخص هذه القواعد في القواعد الأربعة التالية:

1. مبدأ العدالة:

تعني هذه القاعدة مساهمة أفراد المجتمع جميعا في أداء الضريبة بما يتناسب وقدرتهم المالية، فجميع الخاضعين للضريبة كأفراد عليهم أن يتحملوا عبئها ويخضعوا لها دون محاباة أو تفضيل ومعنى ذلك:

- وجوب تحقيق مبدأ عمومية الضريبة. ويعني ذلك خضوع الجميع من أفراد وأموال للضريبة دون تمييز بين نوع الإيرادات ومصدرها، ولا حتى في مبلغ الضريبة والوقت والنسب المئوية.
- أن يراعى في فرضها القدرة المالية لكل مكلف لتحقيق المساواة في تحمل الأعباء العامة حيث تفرض على الجميع بنفس المقدار وبما يتناسب مع حجم الدخل الذي يحصل عليه الفرد مع جواز إعفاء الفقراء والمعوزين من الضريبة.

2. مبدأ اليقين :

تعني هذه القاعدة أن تكون الضريبة محددة بوضوح، معلومة وواضحة بالنسبة للمكلف بشكل يقيني لا غموض فيه، وينصرف هذا التحديد إلى كافة حلقات التنظيم الفني للضريبة من حيث الواقعة المنشئة لها ومبلغ الضريبة و سعرها و كافة الأحكام القانونية المتعلقة بها، من تحديد للوعاء إلى بيان كيفية الربط والتحصيل و وقت التحصيل و طريقة الوفاء بدين الضريبة و ذلك عن طريق قانون واضح.

3. مبدأ الملائمة في الدفع:

تعني أن يراعي المشرع عند وضع النصوص القانونية المتعلقة بالضريبة، اعتبارات الملائمة، سواء من حيث تحديد الوعاء الضريبي، وبيان سعر الضريبة، وطريقة التحصيل وميعاده وإجراءاته إلى غير ذلك من الأمور التي تيسر العلاقة بين المكلف والإدارة الضريبية. حيث يكون سعر الضريبة يتناسب مع المقدرة التكليفية للمكلفين لا مبالغة فيه، وكذلك ميعاد دفع الضريبة مناسبا وملائما للمكلف بحيث تكون جباية الضريبة في وقت لاحق لحصول الدخل كما يقتضي تقسيط الضريبة على دفعات متباعدة حتى يسهل عليه دفعها بأقل تضحية ممكنة.

4. مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:

وتعني ضرورة الاقتصاد في تكلفة الحصول على الضريبة، أي ما تتحمله الدولة من نفقات في سبيل تقدير الضريبة وتحصيلها و هو ما يعبر عنه بإنتاجية الضريبة؛ يجب أن تراعى قاعدة خفض التكاليف و النفقات الجبائية إلى أدنى حد ممكن، و هذا حتى تكون حصيلتها أكبر من التكاليف المصروفة من أجل تحصيلها.

خامسا : أهداف الضريبة :

تسعى السياسات الجبائية لتحقيق عدة أهداف، ويمكن أن نوجز هذه الأهداف في النقاط التالية:

1. الهدف المالي :

وهو الهدف الأصلي والثابت للضريبة، المتمثل في تغذية صناديق الخزينة العمومية، فالهدف المالي يعني تغطية النفقات الخاصة بالدولة أي تحقيق الموازنة العامة، باعتبار أن الضريبة جزء من إيرادات الدولة التي تقابل نفقاتها وتعمل على تغطيتها، فمع ازدياد تدخل الدولة وازدياد حجم وطبيعة الخدمات التي تقدمها لمواطنيها والقاطنين لديها من تعليم، صحة، أمن وغيرها، ازداد حجم نفقات الدولة بشكل متسارع وأدى ذلك إلى زيادة اعتماد معظم الدول على فرض ضرائب جديدة، مما أدى إلى تنوع الضرائب التي تفرضها الدولة.

2. الهدف الاقتصادي :

يمكن للضريبة أن تحدث أثرا اقتصاديا عاما أو أثرا انتقائيا حسب القطاعات الاقتصادية. فيتم تخفيض أسعارها مع زيادة التحفيزات والإعفاءات الجبائية لتنشيط الاستثمار. وفي بعض الأحيان تميل الدولة إلى تشجيع قطاع اقتصادي معين، فتقوم عندها بسن إجراءات ضريبية تخفيفية لصالح هذا القطاع، كما يمكن ان تكون في بعض الأحيان وسيلة ردعية و وقائية كما في حالة الاستيراد و التصدير.

3. الهدف الاجتماعي :

الضريبة هي محور العلاقة بين المجتمع والسلطة الحاكمة، وتتمثل أهدافها الاجتماعية في:

- تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق التوزيع العادل للثروات والخيرات بين أفراد المجتمع .
- التقسيم العادل لأعباء الدولة بين أفراد المجتمع حسب قدرتهم التساهمية.
- كما تستخدم الضريبة في إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات محدودة الدخل، من خلال تخفيف عبء ضريبي على بعض الفئات أو إعفاء بعض الهيئات التي تقوم بخدمات اجتماعية.

3. الهدف الاجتماعي :

•وقد تساهم الضريبة في المحافظة على إمكانية اقتناء بعض السلع ذات الاستهلاك الواسع كالخبز الحليب، بفرض ضرائب منخفضة المعدل، أو بفرض ضرائب تصاعدية عالية على الدخول و على السلع الكمالية، أو المحافظة على الصحة العمومية و الحد من بعض الظواهر الاجتماعية السيئة السائدة في المجتمع، بفرض ضرائب عالية على بعض السلع التي تلحق أضرار صحية.

• كذلك تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال استعمال عائدات الضرائب في مرافق عمومية يستخدمها الجميع بالتساوي.

4. الهدف السياسي :

ترتبط الضريبة بشكل مباشر مع مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛ حيث تعمل الدولة على تمرير سياستها وتوجيهها من خلال فرض نظام جبائي محفز ومدعم للسياسة المطبقة من طرفها، فنجدها تستعمل الجباية كأداة للتأثير على سياستها سواء على المستوى الداخلي أو المستوى الخارجي وهذا ما يعبر عنه باستعمال الضريبة كأداة لتحقيق أهداف سياسية، و مثال على ذلك فرض ضرائب ورسوم جمركية عالية على منتجات بعض الدول، وتخفيضها أو إعفائها على منتجات دول أخرى.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته